

ج - يتبعين دفع رواتب المعلمين في نهاية كل شهر ميلادي ويجوز لصاحب المدرسة توقيع جزاء الخصم من راتب المعلم وفقا لما يقضى به قانون العمل العماني من جراءات .

مادة (٣١) : أ - تعتبر العطلة الصيفية التي تقررها الوزارة للمدارس اجازة سنوية براتب كامل للهيئة التدريسية ، ويخصم من راتب هذه الاجازة ما يعادل راتب خمسة أيام نظير كل شهر يتأخره عضو الهيئة التدريسية عن مباشرة العمل في بداية العام الدراسي ، أو في حالة تركه العمل قبل نهايته .

ب - يحق للمعلم الذي تجاوزت مدة خدمته بالمدرسة ثلاثة شهور متالية الحصول على اجازة مرضية وفق قانون العمل العماني .

مادة (٣٢) : لا يجوز لمدير المدرسة التوقيع نيابة عن صاحب المدرسة على عقود العاملين بها أو توقيع جزاءات مالية عليهم أو فصلهم أو قبول استقالاتهم .

مادة (٣٣) : في حالة مخالفة المدرسة لایة حكم من أحكام هذه اللائحة تتخذ الوزارة الاجراءات اللازمة بشأنها .

مادة (٣٤) : تختص المديرية العامة لشئون العمل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفروعها بالمناطق والولايات بالاشراف على تنفيذ أحكام قانون العمل العماني فيما لم يرد ذكره في هذه اللائحة ، كما تنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة مابين صاحب المدرسة والعاملين فيها لحلها طبقا لهذا القانون .

وزارة الاسكان

قرار وزاري

٩١/١٥٨

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٢٠ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاسكان وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٦٠ بشأن التقسيمات الداخلية للوزارة واحتصاص كل منها وتعديلاته .

وعلى خطاب وزير الخدمة المدنية رقم خ م/٩ ٧٩٠/١٧/٢ المؤرخ ٩١/٩/١٥ بشأن الموافقة
على مشروع جدول الوظائف الدائمة للوزارة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة أولى : تختص مكاتب الاسكان الفرعية التابعة للمديرية العامة للاسكان بمحافظة ظفار أو التابعة لادارات الاسكان بمحافظة مسندم ومناطق الشرقية والداخلية والظاهرة كل في دائرة اختصاصه المحلي بما يلي :

- ١ - تنفيذ القرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة .
- ٢ - رفع طلبات ورغبات المواطنين بشأن المسائل التي تختص بها وزارة الاسكان الى الأجهزة المختصة بالمديرية أو الادارة .
- ٣ - تسليم المواطنين النماذج مع توضيح الاجراءات الخاصة بتمليك وتأجير الاراضي ونظم الاسكان الاجتماعي والسجل العقاري .
- ٤ - الرد على الاستفسارات واجراء الاتصالات الالازمة مع الأجهزة المحلية في حدود الصلاحيات المقررة .
- ٥ - الاشراف على تسيير أعمال سكرتارية اللجنة المحلية لشئون الاراضي وأعمال البحث الاجتماعي بشأن تقديم المساعدات والقروض السكنية والمعاونة في تسهيل أعمال التخطيط والمساحة .
- ٦ - اخطار المواطنين بالقرارات التي تصدر بشأن معاملاتهم وحفظ الأوراق المتصلة بذلك واستلام وتسليم المعاملات الخاصة بالمواطنين .
- ٧ - امداد المديرية أو الادارة ببيانات والمعلومات التي تطلبها .
- ٨ - القيام بالأعمال الادارية والمكتبة المتعلقة بما تقدم .
- ٩ - تقديم المعونة الالازمة لكافة أجهزة الوزارة فيما يتعلق بنشاطها .

مادة ثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

مادةثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى

وزير الاسكان

صدر في : ٢ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ

الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٩١ م

قرار وزاري

رقم ٩١/١٥٩

باعتراض جدول الوظائف الدائمة لوزارة الاسكان

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .